



- الحصول الخاصة بالمدارس والإدارة التعليمية يتم توريدها لحساب الخزنة الموحدة التابع للإدارة التعليمية.
- الحصول الخاصة بالنسب بالمديرية والوزارة والجهات الأخرى يتم توريدها بالكامل على أن يتم استخراج امر نطق الكتروني بالمبلغ المستحق لكل جهة باسمها وعلى سبيل المثال :-

- التأمين الصحي .
- رعاية النشء .
- نفقة المهن التعليمية .
- كتب اللغات .
- المجموعات الدراسية .
- اشتراكات الطلاب في الرحلات والمعسكرات .
- خدمات اللغات بالمدارس الرسمية .
- صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
- تنمية المصنفات الخاصة .
- التربية الخاصة .
- التربية البدنية والمكافئة .
- متحف التعليم .
- التأمين على الطلبة ضد الحوادث .
- الوحدة المنتجة .
- التبرعات (المشروكة المجتمعية) .
- لمصروفات الإدارية وما شابه ذلك .

على أن تورد بصفة دورية للجهات المختصة أولاً بأول وتصرف في الأغراض المحصنة من أجلها .

يوضح في شكل المصنفات للشار إليها ما يلي:

١. للمدرسة صرف جميع متحصلات مقابل للخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية بالمدارس على أنه برامج أو أنشطة أو خدمات أو مشروعات لصالح الطلاب والعملية التعليمية وللصرف على الاحتياجات الفعلية للمدرسة من إصلاحات المباني والأثاث المدرسي وشراء وصيانة أجهزة التطوير التكنولوجي ، أو أي أغراض تخدم العملية التعليمية وتطوير الأداء داخل المدرسة ويتبع في تلك التجهيزات المالية .
٢. يكون حقل بالمقابلة للمدرسة والإدارة التعليمية لمدير عام الإدارة أو من يوليه وبالنسبة للمديرية لمدير المديرية أو من يوليه (توقيع أول) (والتوقيع الثاني لممثل وزارة المالية .
٣. بتولى التوجيه المالي والإداري بالمديرية والإدارات التعليمية بالمحافظات متبعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأكد من توريدها للجهات المختصة بالنسب المقررة والتأكد من اتخاذ كافة الإجراءات المخزنية والمالية .

٤. ترسل جميع المتخصصات التي تخص الوزارة بمعرفة الإدارات التطبيقية مباشرة بشبكات الإدارات المعنية وعلى الإدارات التي تطبق نظام الدفع الإلكتروني التأكد من نكر رقم الحساب الذي يتم التحويل عليه وليس الرقم المؤسسي مع موالة الإدارة العامة للشئون المالية بالوزارة (حسابات الأنشطة الطلابية) ببيان موضحا به (المبلغ) - النشاط الخاص بهذا المبلغ (في نفس اليوم).
٥. ترسل جميع المتخصصات التي تخص صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية بموجب امر دفع الكتروني على الكود المؤسسي رقم (٣٢١٠٨٠٠١).
٦. يتم إقتال كلفة الحسابات المفتوحة بالبنوك التجارية ومكتب البريد خارج البنك المركزي المصري وتحويل أرصعتها إلى الحسابات التي تم فتحها بحساب الخزنة الموحد بالبنك المركزي المصري تلتفيذا لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام المحاسبة الحكومية.
٧. لا يجوز تحصيل أي مبلغ من الطلاب تحت أي مسمى إلا بموافقة من وزير التربية والتعليم.

المادة الثانية عشر:

يحل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه.

لوزير التربية والتعليم



طارق شوقي (٥٠١)

١٣٠٠
١١/١٩

رقم ٢٠١٧/١٠٨٦ م/١٠٨٦

بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

التي تحصل من طلبة ومؤسسات المدارس بمختلف مراحل التعليم (العام والخاص)

للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨

قائمة القوانين والأنظمة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهنة التعليمية ،
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن الموازنة العامة للدولة ، ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشر والشباب والرياضة ،
وعلى قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وتحديثه ،
وعلى قانون التنظيم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن مبررات نظام التأمين الصحي على الطلاب ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والإباء والمعلمين ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إحقاق الطلاب الوافدين بالمعاهد المصرية ،
والمنع الدراسية لهم إحقاق الطلاب المصريين المقيمين من الخارج بالمعاهد المصرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام التأمين الاختباري على الطلبة ضد الحوادث ،
وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٤ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات
الإضافية التي تحصل من طلبة ومؤسسات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ .
وعلى القرار الوزاري بشأن تنظيم مجلس الأمناء والإباء والمعلمين .
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن الاعطاءات المقررة لأسر شهداء القوات المسلحة
والشرطة والقضاة .



فصل

المادة الأولى :

تحصل من طلبية وطلبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات والأنشطة الطلابية التي تزيد إليهم .
ولا يجوز تحصيل أي نوع آخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية على غير النحو المبين بهذا القرار .

المادة الثانية :

تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية والرسوم من طلبية وطلبات المدارس بجميع المراحل التعليمية المختلفة بالمبالغ المحددة لكل مرحلة طبقاً للجدول الآتي :

٦٥.٠٠	• رياض الأطفال .
٨٥.٠٠	• الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسي .
٩٠.٠٠	• الحلقة الإعدادية من التعليم الاساسي .
١١٥.٠٠	• التعليم الثانوي العام .
١٠٥.٠٠	• للتعليم الثانوي الفني (زراعي - تجاري - فني)
١٠٥.٠٠	• التعليم الثانوي الفني (التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية)



Handwritten signature



تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية
والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس بجميع مراحلها
(المبلغ بالجنية)

التعليم الثانوي العام		التعليم الثانوي العام	الحفلة الإعدادية من التعليم الأساسي	الحفلة الإعدادية من التعليم الأساسي	الحفلة الإعدادية من التعليم الأساسي	رخص الأطفال	ملاحظات
المناصب والدراسات التكميلية	زراعي - تجاري - فني						
٥	٩	٨	٣,٥	٣	١,٦٠	١,٦٠	مجلس الأمناء والإدارة والمعلمين
٤,٥	٤,٥	٤,٥	٣,٥	٢,٩	—	—	الإحصاءات الطولية
٠,٥	١,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	الإحصاءات الطولية المدرسية
١,٠,٥	١,٢,٥	١,٠,٢,٥	١,٠	١,٠	٩,٥	٩,٥	معلم وممثل وصيغة
١,٢,٥	١,٢,٥	٣,١	٢	٢,٢,٥	١,٥	١,٥	النشاط الاجتماعي
١,٧,٥	١,٧,٥	١,٧,٥	١,٢,٥	١,٢,٥	١	١	نشاط رياضي وكشفي
٢	٢	٢	١,٥	١	١	١	النشاط الفني
٥	٦	٨	٧	٥	٥	٥	النشاط الثقافي
٢,٥	٢,٥	٢,٥	١,٥	٢	٢	٢	المكتبات المدرسية
٤,٥	٤,٥	٧,٥	٤,٥	٥,٥	٣,٥	٣,٥	التطوير للتكنولوجيا
٢,٥	٣,٣	٣,٤	٢,٩	٢,٣	—	—	خدمات ومستلزمات امتحانات التفاضل
١,٥	١,٥	٢,٠	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	صيانة مباني
١,٠	٧,٢	٩	٥,٦	٨,٨	—	—	صيانة أجهزة
٢	٢						صيانة المعدات والمكينات
٠,٢,٥	٠,٢,٥	٠,٢	٠,٢,٥	٠,٢,٥	٠,١	٠,١	التربية النفسية
٨	٤	٤	٢	٢	١,٧,٥	١,٧,٥	خدمات تطعيم
١	١	١	١	١	١	١	رعاية الفيتسي
٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٢,٥	٠,٢,٥	٠,٢,٥	٠,٢,٥	التربية النفسية
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	التربية البدنية والسكافية
٠,٢,٥	٠,٢,٥	٠,٢,٥	٠,٢,٥	٠,٢,٥	٠,١,٥	٠,١,٥	التأمين على الطلبة
١	٦	٧,٥	٧,٥	٤,٧	٤,٢,٥	٤,٢,٥	المنح
٨,٨	٨,٨	٩,٨	٧,٥	٧,٢	٥,٢	٥,٢	تأمين الموارد
							الأجهزة

تليق تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من
طلبة المدارس بجميع مراحلها (المبلغ بالجنيه)

التعليم الثانوي الفني	التعليم الثانوي العام		الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	الحلقة الانتكائية من التعليم الأساسي	رياض الأطفال	سنة مقابلة	سنة
	التعليم الصناعي والدراسات للتكميلية	زراعي - تجاري - فني					
٨٨	٨٨	٩٨	٧٥	٧٢	٥٢	جدة مقابلة	
٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	١,٥٠٠	١,٥٠٠	١,٥٠٠	رعاية التثنية والشباب	ثانياً : رسوم مقررة بقوانين
١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	تأمين قصص المقرر بالقرآن رقم ٣ لسنة ٢٠١٧	
٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٣,٥٠٠	٢,٥٠٠	—	—	نظمية التطبيقية المقررة بالقرآن رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩	
١٠٥	١٠٥	١١٥	٩٠	٨٥	٦٥	الاجملي	
٤,٥٠٠	٤,٥٠٠	٤,٥٠٠	—	—	—	رسوم إضافية عند الالتحاق لأول مرة بمقر بالقرآن رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩	

ويراعى في تحصيل الاشتراكات ومقابل الأنشطة الطلابية والتربوية والرسوم المشار إليها ما يأتي :-

١. عدم تحصيل الاشتراكات ومقابل الأنشطة الطلابية والتربوية من طلاب مدارس التربية الخاصة ومدارس

الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف

صعبة والمتحررين من الأمية المتعلمين بالمدارس .

٢. عدم تحصيل مقابل خدمات انتقال من فصول رياض الأطفال الملحقة بالمدارس .

٣. يحصل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي والفني والمدارس الفنية نظام

السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية ، كما يحصل ممن ينتحق لأول مرة بالفصول

الأخرى غير الصف الأول كعائدين من الدول العربية .

٤. يجوز تبسيط الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات للطلاب على النحو الآتي :

• القسط الأول يسدد في موعد لقضاء نهاية شهر أكتوبر .

• القسط الثاني يسدد في موعد لقضاء أسبوعين من بدء الفصل الدراسي الثاني .





البيان	الدرجة	الانحراف للتطعيمية	المخبرية	التعليق
المكتبات المدرسية	% ٨٠	% ٥	% ٥	١٠٠ / انحراف العامة للمكتبات حسب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٩٢/٩
طامات ومستطرات امتحانات النقل	% ١٠٠	-	-	١٠٠ / انحراف المركبة للشؤون والكتب حسب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٩٢/٩
تسمية المارة	-	-	-	٩٠ / صندوق دعم وتطوير المشروعات التعليمية كود مؤسسي رقم (٣٧١-٤٠٠١)
مكاتب صيانة مباني	% ١٠	-	-	٩٠ / صندوق دعم وتطوير المشروعات التعليمية كود مؤسسي رقم (٣٧١-٤٠٠١)
مكاتب صيانة الأجهزة	% ١٠	-	-	٩٠ / صندوق دعم وتطوير المشروعات التعليمية كود مؤسسي رقم (٣٧١-٤٠٠١)
صيانة معدات ومكينات	% ١٠٠	-	-	
التربية للخدمة	% ١٠٠	-	-	
الخدمة التربوية الخاصة	-	-	% ٧٥	٢٥ / انحراف العامة للتربية الخاصة حسب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٩٢/٩
التربية البدنية والمكتبية	% ٨٥	% ٥	% ٥	٢٥ / انحراف العامة للتربية البدنية والمكتبية حسب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٩٢/٩
مكتب التطعيم	-	-	-	١٠٠ / انحراف العامة لتعليم التطعيم حسب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٩٢/٩
طامات التطعيم (التطعيم العام)	% ٩٩	-	-	١ / دورة والتدريب بين الهيئات التعليمية (التعليمات) - التربية للراعية - للجان الصنف (طس حسب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٩٢/٩
طامات التطعيم (التطعيم الخاص)	% ١٠٠	-	-	
رعاية الطلاب المنحصر	% ٨٥	% ٥	% ٥	٥ / انحراف العامة للتربية الخاصة حسب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٩٢/٩
رعاية الطلاب والشباب	-	-	-	١٠٠ / انحراف المركبة للشؤون والكتب حسب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٩٢/٩
نظافة المدن التعليمية	-	-	-	١٠٠ / نظافة العامة للمدن التعليمية والكثيرة الطاهرة حسب رقم (٢٤٠١) بطلبه مصر الرئيسية
رسوم الامتحانات	-	-	-	١٠٠ / صندوق دعم وتطوير المشروعات التعليمية كود مؤسسي رقم (٣٧١-٤٠٠١)
رسوم الامتحانات الخاصة	-	-	-	
نظافة الطلاب غير المنحصرين	-	-	-	
رسوم التطعيم من الخارج للنقل	-	-	-	
فراصة لتطعيم من مدارس التطعيم	-	-	-	
التعليم	-	-	-	
رسوم الامتحانات	-	-	-	

٧. تورد حصيلة التامين على الطلبة ضد الحوادث لحساب الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث بالوزارة بنسبة ١٠٠ % .

٨. تسند المدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات والمديرآت التعليمية والوزارة والجهات المختصة مما تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات والأنشطة الطلابية الموضحة بالبنود السابقة من هذه المادة وذلك وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار وعلى التوجيه المالي بالإثارة والمديرية التعليمية متابعة اصلا التحصيل والتوريد .

للإجابة الخاصة :

يؤدى الطلب الوالد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تعليمية بنوعها (عرسى - لغات) عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفلدات الآتية :

- ١٥٠٠ جنيه بالتعليم الثانوي العام .
- ١٢٠٠ جنيه بالحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي .
- ١١٠٠ جنيه بالحلقة الابتدائية من مراحل التعليم الأساسي .
- ١٠٠٠ جنيه بالدراسات التكميلية الصناعية والتعليم الفني والبعثة الداخلية لإعداد مطمي التربية الخاصة

ومدارس الشطوط .

- ١٠٠٠ جنيه بالتعليم الزراعي .
- ١٠٠٠ جنيه بالتعليم التجاري .

وتلك بالإضافة إلى الرسوم ومقابل الخدمات والاشتراكات والأنشطة الطلابية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار وتقوم إدارة الطلبة الوالدين بمسداد الرسوم الدراسية للطلاب المقيد على منحه دراسية والملحق بمدارس التعليم العام والروسية وفصول تعليم اللغة العربية فقط بإرسال إيداع على حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية الواردة بالقرار أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى منحة وتؤول حصيلة تلك المبالغ لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

للإجابة السادسة :

يؤدى كل من يتقدم للامتحانات العامة بمدارس التعليم الأساسي أو مدارس التعليم الثانوي العام أو المدارس الفنية نظام الثلاث سنوات أو نظام المسنولات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية مقابل المبالغ الموضحة قرين كل منها في الجدول الآتي :



مقابل استخدام الحد المتكاملين من الخراج	مقابل خدمات الامتحانات الصلبة	مقابل امتحانات ورسم اضافي	البيان
		١٠٠ جنيه للمرة الأولى أو المررة الثانية ، ٢٠٠ جنيه للمرة الثالثة ، ٣٠٠ جنيه للمرة الرابعة	الثقوية العامة
٢٠ جنيه توريد لحصل المديرية على تخطيط للخدمات وإصلاح الحد والأبنات الصغيرة	١٥ جنيه	١٠٠ جنيه عن المرة الأولى والثانية و ٢٠٠ جنيه عن المررة الثالثة و ٣٠٠ جنيه الرابعة	ديوم المدارس الثانوية وديوم المدارس الثانوية المتقدمة
-----	١٥ جنيه	١٠٠ جنيه	ديوم التراسات للتكميلية
-----	-----	٢ جنيه كرسم اضافي	شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي

ويحصل مبلغ ٣٠ جنيه مقابل استخراج رقم جلوس جديد بدل تلف / فائد .
يسند طلبية الشهادات الأجنبية الراغبين في الاشتراك في امتحانات الثانوية العامة مبلغ ٣٥٠ جنيه نظير
خدمات الامتحانات عن كل مدة يرغبون الاشتراك بها .
ويؤدي كل من يتقدم لامتحان النقل من الخارج بمدارس التعليم الثانوي العام والثقوي الفني والمدارس الفنية
نظام الخمس سنوات المبالغ الموضحة فريدين كل منها طبقا للجدول على أن تؤل رسوم الامتحانات إلى صندوق دعم
وتحويل للمشروعات التعليمية .

مقابل استخدام الحد	مقابل خدمات امتحانات المسلي	رسم امتحانات ورسم إضافي	البيان
		١٠٠ جنيه	مدارس التعليم الثقوي العام
٢٠ جنيه توريد لحصل المديرية للخدمات والحد والأبنات الصغيرة	٢٠ جنيه	١٠٠ جنيه	المدارس الثانوية الثقوية نظام الخمس سنوات

على أن تبقى حصة الخدمات التعليمية بنسبة ١٠٠ % بالمدرسة .

للإجابة المسبقة :

إننا تختلف للتنمية أو انقطع عن المدرسة بدون عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم
الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصروفات تحصل من ولي أمره غرامة مقدارها عشرة جنيهات إن لم يتقدم للمدرسة

يُجرى مقبول خلال أسبوع من استلامه إنداز الانقطاع ، وتكرر هذه الحالة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام .



المادة الخامسة :

يحصل رسم إعادة قيد من طلاب المدارس الثانوية والفني الرسمي (عربي - لغات) أو الخاصة بمصروفات على النحو التالي :

- ١٠٠ جنيهها بالإضافة إلى ٤٠٠ جنيه رسم اضافي ليكون المجموع ١٠٤٠٠ جنيهها عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب استغفاء مرات الرسوب مرة واحدة في النصف أو مرتين في مرحلة الثانوية العام والرسمي والشخص بمصروفات وبما لا يجاوز ثلاث مرات في المرحلة .
- ١٠٠ جنيهها بالإضافة إلى ٤٠٠ جنيه رسم اضافي ليكون المجموع ١٠٤٠٠ جنيه عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب تخفيه خلال السنة الدراسية بغير عذر تقبله إدارة المدرسة مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما متصلة ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة في ذات السنة الدراسية وأكثر من مرتين في المرحلة كلها .

المادة السادسة :

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات والأنشطة الطلابية المقررة بالعمدة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوى الخاص والفترات على الوجه الآتي :

١. الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية والتأمينات وغيرها بموجب القسيمة ١٢٣ تربية وتعليم ويجب تسليم القسيمة ١٢٣ تربية وتعليم للطلاب أو ولي الأمر في نفس توقيت السداد ولا يجوز تأجيل تسليمه للقسيمة في غير يوم السداد بما في ذلك الأقساط .
٢. رسم الامتحان واستخراج رقم جليس بدل فلك / تلف تقوم المدارس بتحويلها من الطلاب للطلاب وطالب المنزل والخدمات بموجب القسيمة ١٢٣ تربية وتعليم على أن تقوم كل مدارس التعليم الثانوي العام والفني الرسمي (عربي - لغات) والشخص بتوريد إجمالي القيمة بأمر طبع الكتروني باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية وكود مؤسسي رقم (٣٢١٠٨٠٠١) ويوفى بأمر الطبع ككشف موضح به أسماء الطلاب المسجلين وقائمة ما سده كل منهم وبيانات أغراض السداد .
- ويتنسب للرسم الإضافي المحصل من طلاب شهادة إتمام التعليم الأساسي تقوم المدرسة بتوريد الحصينة على القسيمة ٣٣ ع ح للإدارة التعليمية والتي تقوم بتوريد الحصول بأمر طبع الكتروني باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية وعلى الكود المؤسسي رقم (٣٢١٠٨٠٠١) .
٣. لا يجوز الإعطاء من الرسوم المقررة بقوانين.
٤. تغطي الفئات التالية من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية وخدمات التدريب والأنشطة الطلابية المقررة بالمدارس بمختلف المراحل التعليمية وهي :-



- أ- إنشاء شهاداء ثورة ٢٥ يناير.
- ب- إنشاء شهاداء القوات المسلحة و الشرطة والقضاء
- تد- إنشاء الشهاداء ضحايا الإرهاب.
- ث- إنشاء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي والمساعدات والمعاشات الممنوعة من وزارة التضامن الاجتماعي ، من تلاميذ المدارس الحكومية بجميع أنواعها وذلك بعد اجراء بحث اجتماعي.
- ج- الطلاب يتلقى الأب.
- ح- أبناء المرأة المعيلة ومهجورة العائل والمطلقة وأبناء المكفوفين ونوى الاحتياجات الخاصة وأبناء المعرج عنهم من السجون حديثاً غير القادرين وذلك بعد اجراء البحث الاجتماعي.
- خ- أبناء مصلي الثورة بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.
- د- أبناء مصلي الصليبات الحربية بعجز كلي أو جزئي والمطلوبين في الحرب.
- ذ- أبناء ضحايا الأحداث الإرهابية العائلين من الدول التي تعرضت لهجمات إرهابية.
- ر- طلاب مدارس حلايب وشلاتين وأبو رمك (بمحافظة البحر الأحمر) وإدارات رفح والشيخ زويد والعريش التعليمية بمحافظة شمال سيناء.
- ز- ويتحمل حساب رعاية اليانمي بالمدرسة والإدارة والمدرسية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين ، واشترائك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نبهة عن طلاب الفئات المطعاة ، وفي حقة وجود فائض بحساب رعاية اليانمي بالمدرسة في نهاية العام الدراسي يتم توريده لحساب رعاية اليانمي بالإجارة التنظيمية ، ويتحمل حساب تنمية الموارد بالوزارة سداد للرسوم المقررة بقوانين واشترائك التأمين على الطلبة ضد الحوادث بالتيهية عن طلاب مدارس حلايب وشلاتين وأبو رمكه وإدارات رفح والشيخ زويد والعريش التعليمية بمحافظة شمال سيناء.
- هـ- يخفض نسبة ٢٥% لأبناء العاملين بالتربية والتعليم من الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية وخدمات التجريب المقررة بمختلف المراحل التنظيمية بالمدارس الحكومية والروسية المتميزة للفئات والروسية للفئات.
- ١- يتم سداد الأتصبة المقررة لكل جهة أولا بأول بحيث ينتهي السداد بالنسبة للنسبة الأولى في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر وبالنسبة للنسبة الثاني فيتم سداده في موعد غايته نهاية شهر فبراير.

المادة العاشرة :

١. تبدأ المسنة الدراسية لحصائل الحاصلات الناتجة عن تنفيذ هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي.
٢. وتقليدا للتشريعات العلمية بموازنة التربية والتعليم للسنة المالية ٢٠١٧ / ٢٠١٨ فإن حصائل الأنشطة الطلابية المختلفة يتم الصرف منها في حدود المحصل النطى من حصيلة الأنشطة ولذا للقوانين والقرارات المنظمة للصرف من تلك الحصيلة تنفيذا للمادة ٣ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتحديثه.
٣. يتم توريد الحاصل للأنشطة عن هذا القرار كالآتي :-